

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار  
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد اسماعيل العمري  
وعضوية القضاة السادة

ناف الإبراهيم ، عبد الرحمن البنا ، جوز هنسا ، عادل الخصاونة  
المميز : أحمد عبد الكريم الكردي / وكيله المحامي عدي مدانات

المميز ضد : الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر البعثة الأقليمية  
وكيله المحامي عمار النابلسي

بتاريخ ٢٠٠٥/٢ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف  
حقوق عمان في القضية رقم ٢٠٠٤/٤٥ تاریخ ٢٠٠٤/١٥٨٢ القاضي بفسخ القرار  
المستأنف الصادر عن محكمة صلح حقوق عمان رقم ٢٠٠٣/١٠٥٧ تاریخ  
٢٠٠٤/١٢٥ وإعادة الأوراق لمصدرها لإجراء المقتضى القانوني.

وتتلاعّص أسباب التمييز بما يلي:-

- ١- أخطأت محكمة الاستئناف بعدم معالجة أسباب الاستئناف بندًا بندًا وبوضوح وتفصيل عملاً باحكام المادة ١٨٨ من قانون الاصول المدنية ولهذا فإن ردتها المجمل لا يفي باغراض القانون ويقتضي التصويب.
- ٢- أخطأت محكمة الاستئناف بالاستناد فقط إلى نص البند من عقد العمل دون اخذ ظروف العمل وتطبيقه على ارض الواقع من حيث استمرار طرف العقد في تنفيذ احكامه.
- ٣- أخطأت محكمة الاستئناف بالاستشهاد بقراري محكمة التمييز رقم ٩١/٤٤٥ و ٩٤/٨٧٠ لأن كلاً من هذين القرارات صدر في ظل قانون ملغى ولأنهما يختلفان في الواقع التي عالجها عن القضية المميزة وكذلك أخطأ ب أعمال نص المادة ٨٠٦ من القانون المدني.
- ٤- أخطأت محكمة الاستئناف بعدم اعتبار عمل المدعي في بلغراد (في اجازة بدون راتب) استمراً لتنفيذ العقد ، ذلك ان الاجازة لا تنهى ولا تقيل عقد العمل ولا تلغي الرابطة العقدية.

- ٥- أخطأت محكمة الاستئناف بعد الالتفات إلى الشروحات على الوثيقة الصادرة عن مؤسسة الضمان الاجتماعي والتي قبلت محكمة الدرجة الأولى إبرازها ثم لم تراع ما جاء فيها، ذلك أن المعلومات الواردة فيها إنما تستقيها من رب العمل وهو المميز ضده.
- ٦- أخطأت محكمة الاستئناف بالالتفات عن طلب المميز اثناء سير المحاكمة امام محكمة الدرجة الأولى بسماع البينة الشخصية والتي يجيزها قانون العمل والتي من شأنها توضيح الظروف التي احاطت بانتقال المميز للعمل مؤقتاً وبغراد التي كان من شأنها انهاء للعمل بل تأجلاً لتنفيذه عن طريق منح المميز اجازة غير مدفوعة الاجر طيلة فترة العمل المؤقت.

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٦ قدم وكيل المميز ضده لائحة جوابية طلب في نهايتها قبول اللائحة الجوابية شكلاً ورد التمييز وتأييد القرار وتضمين المميز المصارييف وأتعاب المحاماة عن هذه المرحلة.

## الـ ١١

بعد التدقيق والمداولة قانوناً، نجد أن وقائع هذه الدعوى تتلخص في أن المدعي احمد عبد الكريم الكردي قد أقام هذه الدعوى ضد المدعي عليه : الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر - البعثة الإقليمية يطالبه فيها ببدل الفصل التعسفي البالغ ٧٩٦٧,٣٩ ديناراً مع الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة والفائدة القانونية أو إصدار الأمر بإعادته للعمل.

وقد استند في ذلك الى انه عمل لدى المدعي عليه بموجب عقد عمل محدد المدة من ١/١/١٩٩٤، وكان العقد يجدد كل سنة لمدة سنة الا انه لم يجدد لعام ٢٠٠٢ ولكن الطرفين استمرا في تنفيذه فاصبح غير محدد المدة.

وبتاريخ ٢٠٠٢/٨/٢ انتقل عمل المدعي لمدة مؤقتة الى بلغراد لمدة اربعة اشهر وبعد عودته الى عمان في الشهر السادس من العام نفسه فصل من عمله فأقام هذه الدعوى.

بعد إجراء المحاكمة أصدر قاضي الصلح القرار رقم ٢٠٠٣/١٠٥٧ تاريخ ٢٠٠٤/١/٢٥ القاضي برد الدعوى وتضمين المدعي المصارييف ومبلاً ٤٠٠ دينار أتعاب محاماً.

وبناءً على الطعن استئنافاً بهذا القرار أصدرت محكمة استئناف حقوق عمان القرار رقم ٢٠٠٤/١٥٨٢ بتاريخ ٢٠٠٤/٤/٥ المتضمن فسخ الحكم المستأنف لعدم استيفاء الطوابع القانونية على عقد العمل . فسجلت الدعوى مجدداً لدى قاضي صلح عمان تحت الرقم ٢٠٠٤/٤٤٥٦ وبعد اتباع الفسخ واستيفاء الطوابع القانونية على العقد أصدر قاضي الصلح قراراً في الدعوى بتاريخ ٢٠٠٤/٦/١٧ قضى برد دعوى المدعي وتضمينه المصارييف ومبلاً ٤٠٠ دينار أتعاب محاماً.

لم يرض المدعي بهذا الحكم فطعن فيه استئنافاً ، فأصدرت محكمة استئناف حقوق عمان القرار المميز المشار إليه في مطلع هذا القرار الذي لم يرض به المدعي فاستدعي تمييزه لأسباب المدرجة في لائحة التمييز .

وفي الموضوع ،

وعن السبب الأول من أسباب التمييز المتعلق بمعالجة محكمة الاستئناف لأسباب الاستئناف ، نجد انه غير وارد على القرار المميز ذلك ان محكمة الاستئناف عالجت جميع اسباب الاستئناف بما يفي بمتطلبات المادة ٤/١٨٨ من الاصول المدنية ، فيكون هذا السبب واجب الرد .

وعن باقي اسباب التمييز، نجد ان الخلاف بين طرفي هذه الدعوى ينصب على تكييف العلاقة القانونية بينهما من خلال التكييف القانوني لعقد العمل المبرم بينهما.

وفي ذلك نجد ان محكمة الاستئناف قد عالجت هذا الخلاف معالجة قانونية وافية وتوصلت الى ان عقد عمل المدعي المسلسل م/١ من بينات المدعي قد انعقد لمدة سنة واحدة تبدأ في ٢٠٠١/١/١ وتنتهي في ٢٠٠١/١٢/٣١ وقد نص البند (١١) منه على انه: (( يشرع بالعقد من ٢٠٠١/١/١ وينتهي في ٢٠٠١/١٢/٣١ وعلى ايّة حال يجب على الموظف ان يواصل عمله دون تجديد عقدة خطياً عند انتهاء مدة او أي مدة تجديد اخرى حيث ان تجديد عقده يفترض لفترة محددة وهي ثلاثة اشهر فقط ب نهايتها يجب تجديد العقد خطياً وإلاً فإنَّ العقد يعتبر منتهياً)).

وخلصت محكمة الاستئناف الى ان عقد عمل المدعي قد انتهى وفقاً للبند (١١) منه بتاريخ ٢٠٠٢/٢/٨ بعد ان استمر المدعي في العمل حتى هذا التاريخ وأنهى عمله وتعاقد مع الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الاحمر والهلال الاحمر في جنيف بعقد جديد اعتباراً من ٢٠٠٢/١٢/١١ حتى ٢٠٠٢/٦/١١ وبراتب جديد هو (٦٤٠) فرنكاً سويسرياً في الشهر كما جاء في المسلسل رقم (٢) من بينات المدعي.

وعليه وحيث أن المدعي أقام دعواه على أن عقد العمل المبرم بينه وبين المدعي عليه كان محدد المدة وانقلب إلى غير محدد المدة وأن المدعي عليه قد فصله من العمل فصلاً تعسفيأ ، إلا أن البيانات التي قدمها هو نفسه أثبتت أن عقد عمل المدعي الأول انتهى بحكم انتهاء مدتة وسندأ لشروطه، فإن ما توصلت اليه محكمة الاستئناف من رد دعواه لعدم استنادها إلى أساس قانوني يكون متفقاً واحكام القانون واسباب التمييز لا ترد على القرار المميز ويتعين ردها.

لهذا واستناداً لما تقدم نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق لمصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ٦ جمادى الآخرة سنة ١٤٢٦ الموافق ٢٠٠٥/٧/١٣

عض \_\_\_\_\_ و عض \_\_\_\_\_ و القاضي المترئس  
\_\_\_\_\_ ١٨٤٣ عصر

عض \_\_\_\_\_ و عض \_\_\_\_\_ و

رئيس مجلس وان

دق \_\_\_\_\_

س.أ.